



Date: ..... التاريخ: .....

No. ..... الرقم: .....

تعليمات

بشأن معايير صرف المكافآت المالية لاعضاء الهيئة الادارية  
لمجالس الخدمات المشتركة



استناداً لاحكام النظام الاساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2016 لا سيما المادة (14) منه  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فإنني أقرر ما يلى:

**(المادة 1)**

يكون للكلامات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعانى المخصصة لها في المادة الاولى من النظام الاساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2016 .

**(المادة 2)**

يصدر الوزير قرار بصرف المكافآت المالية لكل مجلس محدداً قيمتها بشكل دوري أو لمرة واحدة بعد تحقق المعايير الآتية:

- وجود توصية من الهيئة العامة بصرف المكافآت المالية مع مقتراح لقيمتها.
- اثبات المقدرة المالية لدى المجلس بصرف المكافآت.
- ادراج المكافآت ضمن موازنة المجلس السنوية.
- توصية من الادارة العامة للمجالس المشتركة تفيد بدرجة أداء المجلس ونشاطه.

**(المادة 3)**

للوزير وقف صرف المكافآت المالية او جزء منها او تخفيضها في اي وقت بناء على المعطيات المستجدة في أداء المجلس وقدرته المالية.

(2016/6 N.LD )



Date: ..... التاريخ:

No. ..... الرقم:

(المادة (4)

لا تصرف المكافآت المالية لاي عضو في الهيئة الادارية او للرئيس الا بعد سداد الهيئة المحلية التي يمثلها كامل التزاماتها المالية تجاه المجلس.

(المادة (5)

السقوف المالية للمكافآت المالية

- 1- لا يجوز ان يزيد سقف المكافأة المالية للرئيس (الدورية او لمرة واحدة) عن 50% من أعلى راتب يصرف لرئيس هيئة محلية حضورة في الهيئة الادارية.
- 2- لا يجوز ان تزيد قيمة المكافأة المالية لاعضاء الهيئة الادارية (الدورية او لمرة واحدة) عن (50%) من أعلى قيمة بدل جلسة تصرف لعضو الهيئة المحلية العضوية في الهيئة الادارية.

(المادة (6)

الإلغاء

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا التعليمات.


(المادة (7)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2016/6/ رمادية

الموافق: / رمضان / 1437 هجرية



(2016/6 N.LD )